تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي
الجزائر والمغرب نموذجا

أ. ميهوب سهام
- جامعة العربي التبسي-
باحثة مسجلة بالدكتوراه بجامعة العربي التبسي.

ملخص:
كرس كل من الدستور الجزائري والمغربي حرية تكوين الأحزاب السياسية كما ورد ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تم المصادقة عليها من قبل الجزائر والمغرب، حيث اعتمد كل من قانون الأحزاب الجزائري والمغربي على نظام للتأسيس يحدد من خلاله شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها كما كفلا ضمانات للتأسيس بغرض حماية الأعضاء المؤسسين من تعسف السلطة الإدارية وإهدار الحرية الحزبية.
الكلمات الدالة: تكوين الأحزاب في الجزائر والمغرب، مراحله، ضماناته.

Résumé

Consacre tous de la constitution algérienne et la liberté marocaine de former des partis politiques ,selon ce qui a été indique dans les conventions internationales des droits de l homme ratifies par l'Algérie et le Maroc, ou les partis algériens et le droit marocain a adopte un système d'établissement identifie par la clause établissant les parties et procédures que politiques et garantie pour l'établissement du but de protéger souhaitant dans la formation d'un parti politique a l'arbitraire de l'autorité administrative .
Mots clés : les parties établissement en Algérie et au Maroc étapes, garanties.

مقدمة

تعد التعددية السياسية من أبرز المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية، حيث تضمن عدم الاستبداد وتمنع احتكار السلطة كما تضمن اشتراك الشعب في الحكم إذ تمنح لممثليه حرية الاختيار مع احترام هذا الاختيار، ونشأت التعددية في البداية كمبدأ سياسي ثم تحولت إلى مبدأ دستوري حيث يقصد بها بالمفهوم الواسع الحرية الحزبية وذلك لإعطاء تجمع معين وبشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة للتنافس للوصول إلى السلطة، أما عن المفهوم الضيق للتعددية فيكمن في استبعاد هذا النظام الثنائية الحزبية والاعتماد على ثلاث أحزاب فما فوق.

و ظهرت التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989 بعد تخلي المؤسس الدستوري عن نظام الأحادية الحزبية الذي كان سائدا في ظل دستوري 1963 و1976.

و تجسدت في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث أقر هذا الأخير حق إنشاء الأحزاب السياسية واعترف به في المادة 42 منه وتقابلها المادة 7 في الدستور المغربي لسنة 2011 ،حيث تضمنت حرية ممارسة النشاط الحزبي في ظل أحكام الدستور والقانون.

ويجسد التزام كل من الجزائر والمغرب باحترام التعددية الحزبية التزامهما باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها و التي كرست الحريات الأساسية منها الحرية الحزبية، حيث صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم 67-89 المؤرخ في 16-05-1989 المتعلق بالانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري.

و بناء عليه يكمن طرح الاشكال الآتي:

الى أي مدى وفق كل من المشرع الجزائري والمغربي في تنظيم تكوين الأحزاب السياسية بما يجسد الحرية الحزبية كما كفلتها الدساتير المغاربية والاتفاقيات الدولية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال إشكاليتين فرعيتين:

- ما هو دور الإدارة في مرحلة تكوين الأحزاب السياسية وطبيعة سلطتها في هذه المرحلة؟.

- ماهي الضمانات التي تكفل حرية تكوين الأحزاب للأعضاء المؤسسين؟

ويكمن الهدف من الإجابة عن التساؤلات المثارة أعلاه في دراسة أهم مرحلة للأحزاب السياسية ألا وهي مرحلة التأسيس و معرفة دور الإدارة في هذه المرحلة وطبيعة سلطتها والضمانات المكفولة للأعضاء المؤسسين في النظام القانوني الجزائري والمغربي والمقارنة بينهما لوضع تصور واضح من خلال تحليل الأحكام القانونية وتقييم هذه الأحكام .

وقسمنا دراستنا إلى قسمين خصصنا المبحث الأول لمراحل تكوين الأحزاب السياسية والثاني لضمانات التكوين.

المبحث الأول: مراحل تكوين الأحزاب السياسية

تبنى المشرع المغاربي نظام الترخيص لتأسيس الأحزاب السياسية ويقصد به طلب الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب وذلك قصد تفادي التجاوزات في الممارسة الحزبية، وفي هذه الحالة قد تقبل الإدارة أو ترفض وفي حالة الرفض عليها الالتزام باعتبارات المصلحة العامة ومبدأ المساواة فلا يكون وسيلة للمجاملة أو الانتقام.[1]

وبناء على النظام المذكور أعلاه يخضع تكوين الأحزاب لإجراءات تبدأ بالتصريح بالتأسيس وتنتهي بطلب منح الاعتماد وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: مرحلة التصريح بالتأسيس

يعد التصريح بالتأسيس الخطوة الأولى لتكوين الأحزاب السياسية فهو بمثابة التحضير له[2] وذلك بعد توافر شروطه المحددة قانونا و وإيداع ملف التصريح لدى وزير الداخلية.

1-شروط التأسيس:

فرض قانون الأحزاب شروط للتأسيس منها ما يتعلق بالأعضاء المؤسسين وأخرى بملف التصريح بالتأسيس .

أ-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الجزائري في المادة 17 منه [3] مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الأعضاء الراغبين في تأسيس حزب سياسي وذلك حماية للدولة من جهة وتجسيد الديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السليمة بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى [4] و سيرد ذكر هذه الشروط كالأتي:

- شرط التمتع بالجنسية الجزائرية:

يشترط في كل عضو مؤسس لحزب سياسي التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة [5] وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون للعضو أكثر من جنسية فضلا عن الجنسية الجزائرية ومع ذلك يعد مستوفيا لهذا الشرط مادام مكتسبا للجنسية الجزائرية أثناء هذه المرحلة، في حين نجد أن المشرع المغربي اشترط في المادة 5 من قانون الأحزاب على العضو المتعدد الجنسيات فضلا عن الجنسية المغربية إثبات عدم تحمله أي مسؤولية سياسية في دولة أخرى يحمل جنسيتها[6] ، وهذا ما يعد قيد على ممارسة الحرية الحزبية لأن المشرع المغربي بفرضه هذا الشرط يكون قد قيد حرية تكوين الأحزاب.

- شرط السن

ميز قانون الأحزاب السياسية بين تأسيس الحزب والانخراط فيه فيما يتعلق بشرط السن، حيث اشترط على الراغب في تأسيس حزب سياسي أن يكون بالغا سن 25 سنة على الأقل يوم التصريح بالتأسيس، في حين يكون الانخراط ضمن حزب سياسي معين متاح لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة يوم الانخراط.

ويعود سبب التمييز في السن بين التأسيس والانخراط إلى أن التأسيس أكثر مسؤولية فيتطلب حد أدنى من الرزانة والتجربة والنضج السياسي، أما عن الانخراط فالغرض منه التكوين والتدريب على العمل السياسي فقط [7]، وبالمقابل وحد المشرع المغربي سن التأسيس والانخراط ضمن الحزب السياسي حيث اشترط في العضو المؤسس والمسير في حزب سياسي بلوغ سن 18سنة شمسية كاملة على الأقل وهو نفس السن المحدد بالنسبة للمنخرط و برر الفقه المغربي ذلك على أن منح المواطن الحق في اختيار من يسير أمور الدولة يقتضي عدم منعه من القيام بتأسيس الهيئات السياسية التي من شأنها القيام بالتسيير فكيف نعطيه الحق في الانخراط فيها متى بلغ سن الرشد القانوني ونمنع عنه إنشائها وتسييرها مما يؤدي إلى اللامساواة وضرب أحد المبادئ الدستورية [8].

ونحن بدورنا نرى أن التمييز في السن بين التأسيس والانخراط لا يخرق مبدأ المساواة وإنما يحافظ على هذا المبدأ لأن التأسيس لا يعني الانخراط.

- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط بموجب المادة 17 من قانون الأحزاب الجزائري في كل عضو مؤسس لحزب سياسي التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار بشأنها، ونفس الشرط نصت عليه المادة 5 من قانون الأحزاب المغربي.

ويعد هذا الشرط منطقي ومقبول إذ لا يعقل السماح للمحكومين ضدهم بتأسيس أحزاب سياسية، ومع ذلك تتاح لهم فرصة للتأسيس إذا رد اعتبارهم وحسنا فعل المشرع إذ بذلك يزيل كافة القيود على حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

- شرط عدم تورط العضو المؤسس المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة

انطلاقا من هذا الشرط الأشخاص الذين كانت لهم مواقف أو سلوكا أو أعمال معادية للثورة التحريرية والمولودين قبل يوليو 1942 لا يمكن أن يكونوا من مؤسسي أي حزب سياسي، ويلاحظ أن هذا الشرط مع مرور الزمن أيل للاندثار ومع

ذلك نص عليه المشرع ضمن قانون الأحزاب ، في حين لم يشر إليه المشرع المغربي ضمن شروط التأسيس بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

- شرط عدم وجود العضو ضمن حالات المنع

منع المشرع فئة القضاة ، أعوان الدولة، أفراد الجيش وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري من الانخراط ضمن حزب سياسي فمن باب أولى يحظر على هؤلاء تأسيسه أو المشاركة في ذلك خلال فترة ممارسة نشاطهم وذلك ضمانا لحيادهم في هذه الفترة [9]، وبالمقابل نجد المشرع المغربي أكثر وضوحا من المشرع الجزائري حيث منع من التأسيس والانخراط في المادة 19 من قانون الأحزاب نفس الفئة التي منعها المشرع الجزائري مع إضافة الأشخاص الممنوعين من ممارسة الحق النقابي.

- شرط التمثيل النسوي

استحدث قانون الأحزاب هذا الشرط ضمن شروط التأسيس وذلك مواكبة للإصلاحات السياسية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2008[10] والقانون العضوي رقم 12 لترقية حقوق المرأة لاسيما منها السياسية، حيث أوجب المشرع أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء ولم يحدد هذه النسبة خلافا للمشرع المغربي الذي حددها ضمن المادة 26 بنسبة الثلث وذلك في إطار تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء داخل الأجهزة المسيرة لحزب سياسي [11]

و نلاحظ أن المشرع المغربي فضلا عن هذه الشروط أضاف شرط ضرورة التسجيل في اللوائح الانتخابية ومعنى ذلك يجب أن يكون للعضو المؤسس أو المسير لحزب سياسي صفة الناخب.

وبناء على هذا الشرط تنحصر مهمة الأحزاب في الانتخابات فقط ومعنى ذلك أنها مجرد آلات انتخابية بالرغم من أن هدفها في الواقع هو التأطير السياسي وذلك من خلال تأطير وتنظيم المواطنين وحثهم على المشاركة في العملية السياسية [12]

ب- الشروط المتعلقة بملف التصريح بالتأسيس

لا يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي معين إلا بعد إيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى وزير الداخلية وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون الأحزاب المذكور،

و يشتمل الملف على وثائق إدارية منها ما يتعلق بالحزب و أخرى تخص هوية الأعضاء المؤسسين ذكرتها المادة 19من نفس القانون تتمثل في طلب التأسيس موقع من قبل ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وعناوين المقرات المحلية إن وجدت، وتعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها وعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة من الترخيص بذلك.

وعلى الأعضاء المؤسسين إحضار ثلاث نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب، ومشروع تمهيدي للبرنامج السياسي له، ومستخرجات من عقود ميلادهم للتأكد من توافر شرط السن لديهم ومستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 تثبت عدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة ، وعليهم أيضا إحضار كل من شهادات الجنسية والإقامة .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع لم يبين كيفية إثبات الأعضاء المؤسسين عدم تورطهم في أعمال ضد الثورة وما هي الوثيقة التي يجب عليهم إحضارها لذلك ؟ ، فضلا عن أنه يستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 19 شرط ضمني يلزم الأعضاء المؤسسين التقيد به ألا وهو الإقامة داخل الوطن وما يثبت استيفائهم هذا الشرط هو استحضارهم لشهادة الإقامة.

وبالعودة للتشريع المغربي نجده تضمن نفس الوثائق مع إضافة نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأعضاء المؤسسين وشهادة تسجيلهم باللوائح الانتخابية.

2– دراسة ملف التصريح بالتأسيس من قبل وزير الداخلية

في هذه المرحلة تبرز مظاهر رقابة الإدارة ، وذلك من خلال دراسة وفحص الملف من قبل وزير الداخلية للتأكد من مطابقة وثائقه لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها خلال أجل 60 يوم، وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الأحزاب المذكور، ومنطقيا يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ إيداع ملف التصريح بالتأسيس.

في حين منح المشرع المغربي أجل 30 يوم فقط لوزير الداخلية لدراسة ملف التصريح بالتأسيس ويعد أجلا معقولا مقارنة بأجل60 يوما المحدد في التشريع الجزائري [13]

ويمكن للوزير خلال هذا الأجل طلب إحضار أي وثيقة ناقصة علما أن المادة 18 من نفس القانون نصت على أن تسليم وصل إيداع التصريح يكون بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف، وله أيضا سلطة استبدال أو سحب أي عضو لا يستوف الشروط المحددة قانونا .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يمنح لوزير الداخلية هذه الصلاحيات عند النظر في ملف التصريح بالتأسيس.

ويترتب عن دراسة ملف التصريح إما قبوله وإصدار قرار منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي، أو رفض الترخيص لعدم مطابقة التصريح للقانون وفي كلا القرارين عبرت الإدارة عن إرادتها بشكل صريح سواء بالرفض أو القبول، إلا أنه قد يفوت أجل 60 يوم ولا ترد الإدارة لا بالرفض ولا بالقبول ففسر المشرع هذا السكوت بالقبول الضمني.

أ- قبول التصريح بالتأسيس

خلال الأجل المحدد لدراسة ملف التصريح من قبل وزير الداخلية وبعد التأكد من صحة مضمونه ومطابقته لأحكام التشريع يصدر هذا الأخير قرار بمنح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي ويبلغ للأعضاء المؤسسين وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الأحزاب المذكور.

وعليه يعد الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي بمثابة قبول للتصريح بتأسيس الحزب ومع ذلك لا يرتب آثاره في مواجهة الغير أي المتعاملين مع الأعضاء المؤسسين إلا بعد إشهاره في يوميتين وطنيتين على الأقل، على أن يتضمن الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وهوية أعضائه الموقعين على التعهد المودع في ملف التصريح وذلك بذكر ألقابهم وأسمائهم ووظائفهم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه ، في حين نصت المادة 8 من قانون الأحزاب المغربي على أنه في حالة مطابقة التصريح بالتأسيس يوجه وزير الداخلية إشعار بذلك إلى

الأعضاء المؤسسين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، حيث يعد الإشعار بمثابة الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة من إرساله.

ب- رفض التصريح بالتأسيس

قد تصدر الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية قرار برفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي، وذلك لعدم مطابقة التصريح بالتأسيس لأحكام القانون على أن يكون هذا القرار **معللا تعليلا قانونيا** مما يسهل مراقبة مدى مشروعيته من قبل القضاء الإداري وسنفصل في هذه النقطة عند الحديث عن الضمانات القضائية.

ويلاحظ أن إصدار الإدارة قرار رفض الترخيص لا يكون في حالة نقص في الوثائق أو عدم استفاء شروط التأسيس في أحد الأعضاء المؤسسين، لأنه في هذه الحالات وكما سبق وذكرنا يطلب الوزير تقديم الوثيقة الناقصة أو استبدال أو سحب العضو غير المستوفي الشروط المطلوبة قانونا، وإنما يكون الرفض خارج عن هذه الحالات، أما في ظل القانون المغربي لا يملك وزير الداخلية سلطة رفض التصريح بالتأسيس فإذا كان ملف التصريح غير مطابق لأحكام القانون يقوم هذا الأخير بتقديم طلب أمام المحكمة الإدارية بالرباط لإبطال التصريح بالتأسيس، وعليه يعد القضاء في المغرب الجهة الوحيدة التي تملك سلطة الإبطال وهو ما ورد ضمن المادة 7 من قانون الأحزاب المغربي.

ج-القبول الضمني للتصريح بالتأسيس

فسر المشرع سكوت الإدارة عن الرد بعد انقضاء أجل 60 يوم الممنوح لها لذلك على أنه قبول ضمنيا للتصريح بالتأسيس والدليل أنه اعتبره بمثابة ترخيص لعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل سنة الممنوح لهم قانونا، وهو ما ورد ضمن المادة 23 من قانون الأحزاب السياسية، **بينما لم** يبين ذلك قانون الأحزاب المغربي حيث **لم** يشر هذا الأخير إلى مدى إمكانية عقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي في حال سكوت الإدارة وانقضاء أجل 30 يوم.

ثانيا: مرحلة طلب الاعتماد

تعد مرحلة طلب الاعتماد آخر مرحلة لتأسيس الأحزاب السياسية حيث تتضمن شروط وإجراءات ألزم القانون توافرها في ظل هذه المرحلة، كما أنه لا يتم اجتيازها إلا بعد دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل وزير الداخلية.

1- شروط وإجراءات الاعتماد

اشترط قانون الأحزاب لمنح الاعتماد للأعضاء المؤسسين ضرورة عقد مؤتمر تأسيسي وإيداع ملف طلب الاعتماد خلال الأجل لدى وزير الداخلية.

أ-عقد المؤتمر التأسيسي

يخول نشر القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بمنح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للأعضاء المؤسسين القيام بعقد مؤتمرهم التأسيسي تبعا للشروط والصلاحيات المحددة قانونا.

شروطه

يعقد المؤتمر التأسيسي بطريقة صحيحة من الناحية القانونية إذا تم خلال الأجل ، وضمن حد أدنى من التمثيل وكان داخل الوطن وتم إثباته بموجب محضر رسمي.

- شرط الأجل

يتم عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة من تاريخ إشهار قرار الترخيص الصادر عن وزير الداخلية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون الأحزاب السياسية، وفي حالة سكوت الإدارة يبدأ سريان الأجل من تاريخ انتهاء أجل 60 يوم الممنوحة لها لدراسة التصريح بالتأسيس بحسب نص المادة 23 من نفس القانون.

ويترتب عن عدم عقد المؤتمر التأسيسي خلال الأجل المذكور أعلاه إلغاء الترخيص الممنوح من الإدارة ووقف كل نشاطات الأعضاء المؤسسين ومتابعتهم بعقوبة جزائية تضمنتها المادة 78 من قانون الأحزاب والتي قدرت بغرامة من 300000 إلى 600000دج

ما لم يتم تمديد هذا الأجل بسبب وجود قوة قاهرة حالت دون عقد هذا المؤتمر، وذلك بتقديم الأعضاء المؤسسين طلب التمديد إلى وزير الداخلية على أن لا يتجاوز ستة أشهر ويكون مرة واحدة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الأحزاب.

وقد حدد القانون المغربي ضمن المادة 9 منه نفس الأجل الذي حدده التشريع الجزائري لعقد المؤتمر التأسيسي، حيث ذكرت المادة المذكورة أعلاه أنه يلزم الأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر خلال أجل سنة على أبعد تقدير يبدأ سريانها من تاريخ إشعارهم بمطابقة التصريح بالتأسيس أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات التأسيس مطابقة لأحكام القانون.

وخلافا للقانون الجزائري لم يمنح المشرع المغربي للأعضاء المؤسسين فرصة لعقد مؤتمرهم التأسيسي خارج عن الأجل المحدد في حالة وجود قوة قاهرة حالت دون ذلك، حيث يجرد التصريح من قيمته القانونية ويصبح من غير موضوع لعدم احترام الأجل وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون الأحزاب المغربي.

- شرط ضمان حد أدنى من التمثيل في المؤتمر

إن صحة المؤتمر التأسيسي مبنية على توفر التمثيل الذي نص عليه المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 24 من قانون الأحزاب، وعليه يجب أن يكون هذا الأخير ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة على التراب الوطني وذلك تجسيدا للديمقراطية في التكوين، كما يجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل على أن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 منخرط عن كل ولاية.

ونفس الشرط ذكره القانون المغربي ضمن المادة 11 منه إلا انه اختلف عن القانون الجزائري في تحديد نسبة التمثيل في المؤتمر، حيث ألزم حضور 1000 مؤتمر على الأقل من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة المغربية على الأقل شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد.

- شرط انعقاد المؤتمر داخل الوطن

ألزمت المادة 25 عقد المؤتمر التأسيسي واجتماعه داخل التراب الوطني، وبالتالي لا يجوز للأعضاء المؤسسين عقده خارج الوطن، ومع ذلك يثار تساؤل عن مكان عقده في الحالات الاستثنائية التي تحول دون ذلك لاسيما بعد حذف المشرع عبارة مهما كانت الظروف التي كانت واردة في ظل الأمر 1997 الملغى؟.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم يرد ذكره ضمن قانون الأحزاب المغربي مما يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي خارج المغرب.

- شرط إثبات انعقاد المؤتمر بمحضر رسمي

اشترط القانون على المؤتمرين إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر محرر من قبل محضر قضائي يتضمن ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، كما يذكر في المحضر فضلا عن البيانات السالفة الذكر المصادقة على القانون الأساسي للحزب وهيئات القيادة و الإدارة وكل العمليات والشكليات الذي ترتبت على أشغال المؤتمر أي ما نجم عن أعمال المؤتمر، وبالتالي يحرر في المحضر كلما ورد في المؤتمر من أشغال ابتداء من انطلاقه إلى غاية الاختتام الرسمي له وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الأحزاب.

و على غرار المشرع الجزائري تضمنت الفقرة 3 من المادة 11 من قانون الأحزاب المغربي أن شروط انعقاد المؤتمر تضمن في محضر في حين لم يحدد طبيعة هذا المحضر ولا البيانات الواجب ذكرها فيه.

صلاحيات المؤتمر التأسيسي

يقوم المؤتمرين أثناء عقد المؤتمر التأسيسي بالمصادقة على القانون الأساسي للحزب وتفويض من يوكلهم لإيداع هذا الأخير لدى وزارة الداخلية .

المصادقة على القانون الأساسي للحزب

يصادق المؤتمر التأسيسي على قانونه الأساسي الذي يتضمن بحسب نص المادة 35 من قانون الأحزاب تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها، تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها، أسس الحزب

وأهدافه، التنظيم الداخلي له ، إجراءات الحل إن كان إراديا و الأحكام المالية المتعلقة بالحزب.

ولا تختلف هذه الصلاحيات عما يقوم به المؤتمر التأسيسي بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون المغربي.

تفويض وكيل لإيداع القانون الأساسي لدى وزارة الداخلية

يقوم أعضاء الحزب المؤتمرين أثناء عقد المؤتمر التأسيسي فضلا عن المصادقة على القانون الأساسي للحزب بتفويض من يوكله لإيداع هذا الأخير لدى الوزير المكلف بالداخلية، في حين يوكل المؤتمرين في المغرب من يودع الملف بكامله ضمنه النظام الأساسي للحزب .[14]

ب- إيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية

يفوض المؤتمر التأسيسي أحد أعضائه لإيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية خلال أجل 30 يوم التي تلي انعقاده، ويتكون ملف الاعتماد بمقتضى المادة 28 من قانون الأحزاب السياسية من طلب خطي، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، ثلاث نسخ من القانون الأساسي للحزب، ثلاث نسخ من برنامج الحزب، قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين مرفقة بالوثائق التي تثبت استفاء الشروط الواردة في المادة17 في الأعضاء المؤسسين للحزب والنظام الداخلي للحزب.

ويلاحظ أن قانون الأحزاب المغربي تضمن في المادة 12 منه إيداع نفس الوثائق المذكورة أعلاه ضمن ملف لم يحدد صفته عكس المشرع الجزائري الذي سماه ملف الاعتماد، حيث يودع هذا الأخير من قبل وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض لدى وزير الداخلية خلال نفس الأجل المحدد في التشريع الجزائري.

2ـ دراسة ملف الاعتماد من قبل وزير الداخلية

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بدراسة ملف الاعتماد خلال أجل 60 يوم من تاريخ إيداعه لديه، وذلك للتأكد من مدى مطابقته لأحكام القانون، حيث يفحص خلال هذه الفترة الملف بدقة وله نفس الصلاحيات الممنوحة له عند دراسة ملف التصريح بالتأسيس، فيمكنه طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي

عضو في الهيئات القيادية لا يستوف شروط التأسيس المحددة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الأحزاب ، ومقارنة ذلك مع القانون المغربي نجد أن هذا الأخير قلص في أجل دراسة ملف التأسيس حيث منح لوزير الداخلية أجل 30 يوم فقط عكس المشرع الجزائري فضلا عن أن وزير الداخلية الجزائري يتمتع بصلاحيات واسعة في هذه المرحلة، حيث يمكنه إصدار قرار برفض منح الاعتماد في حين لا يملك وزير الداخلية المغربي سوى قبول الملف وذلك عند التأكد من مطابقته لأحكام القانون، وفي حالة عدم المطابقة يطلب إبطال التأسيس من القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأحزاب.

ويلاحظ أنه في كلا التشريعين يترتب عن سكوت الإدارة بعد فوات الأجل الممنوح لها لدراسة الملف، تأسيس الحزب بصفة قانونية ويحصن من أي رفض أو إبطال، ويتم إعلام الهيئات القيادية للحزب بالتأسيس طبقا للمادة 34 عن طريق التبليغ وإعلام الغير بالنشر في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن إلزام وزير الداخلية نشر اعتماد الحزب المؤسس بقوة القانون يثير مشكلة امتناع هذا الأخير عن ذلك، مما يحرم الحزب من التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية [15] بالرغم من منحه القانون الاعتماد، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الأعضاء المؤسسين للحزب سوى اللجوء إلى القضاء.

كان على المشرع تفسير سكوت الإدارة تفسيرا سلبيا وإتاحة الفرصة للجوء إلى القضاء خلال أجل يراعى فيه طبيعة هذه المنازعة حتى يتمكن الأعضاء المؤسسين من الاستفادة من آثار الحكم القضائي خلال ظرف وجيز أو يوكل سلطة منح الاعتماد للقضاء مباشرة دون أن يكون لوزير الداخلية سلطة الرفض كما هو الحال في القانون المغربي.

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يبين وسيلة العلم بتأسيس الحزب المؤسس بقوة القانون ولا الأثر القانوني المترتب عن ذلك ضمن قانون الأحزاب

المبحث الثاني: ضمانات تكوين الأحزاب السياسية

إن الوسيلة التي تمكن المواطنين من دخول المعترك السياسي والتعبير عن أرائهم وأفكارهم هي الأحزاب السياسية ولن تقوم هذه الأخيرة بهذا الدور إلا إذا كانت محاطة بضمانات تكفل حرية تكوينها وإنشائها [16] كما حددها الدستور، وهذه الضمانات نص عليها قانون الأحزاب منها ما يتعلق بالإدارة ومنها ما يرتبط بتدخل القضاء.

أولا: الضمانات الإدارية

قيد القانون سلطة الإدارة بمجموعة من القيود تعد بمثابة ضمانات تكفل تكوين الأحزاب وممارسة الحرية الحزبية بكل مفرداتها وأن لا يتم تقييدها أو حظرها (17) سواء من الناحية الزمنية أو من حيث إلزامها بتسليم وصل يثبت إيداع المؤسسين لملف التأسيس وإلزامها بتسبيب القرارات الصادرة عنها والقاضية برفض التأسيس.

1-القيد الزمني

قيد القانون سلطة وزير الداخلية بمدة زمنية سواء عند دراسة ملف التصريح بالتأسيس أو ملف الاعتماد وهذا التقييد يعد بمثابة ضمانة ضد تعسف الإدارة تجاه الأعضاء المؤسسين من جهة وتجسيدا لحرية تكوين الأحزاب من جهة أخرى، فقد فرضت كل من المادة 20 و29 من قانون الأحزاب على وزير الداخلية الالتزام بأجل أقصاه ستين يوم كما ذكرنا سابقا لدراسة كل من ملف التصريح بالتأسيس والاعتماد، وينجم عن سكوت الإدارة وفوات هذا الأجل منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو الاعتماد بقوة القانون، في حين حدد القانون المغربي الأجل بثلاثين يوم فقط.

ويعد القيد الزمني كما ذكرنا أعلاه من الضمانات التي نص عليها المشرع في قانون الأحزاب وذلك لأن عدم تقييد الإدارة بأجل معين أثناء مرحلة التأسيس وتحديدا عند دراسة ملف التصريح بالتأسيس أو الاعتماد يؤدي إلى توسيع سلطتها على حساب الأعضاء المؤسسين مما يؤثر على الحرية الحزبية.

2- إلزام الإدارة بتسليم وصل أثناء مرحلة التأسيس

يعد الوصل الذي تلزم الإدارة بتسليمه للأعضاء المؤسسين للحزب اثر إيداع ملف التصريح بالتأسيس أو الاعتماد في كلا التشريعين الجزائري والمغربي ضمانة لتأسيس الأحزاب نظرا لتقييده لسلطة الإدارة، ومع ذلك لا يشكل اعترافا قانونيا بالحزب المشروع تأسيسه وإنما يعد مجرد إجراء مضمن للملف المقدم للإدارة ومثبت لتاريخ الإيداع لانطلاق الآجال القانونية.[18]

ونظرا لأهمية الوصل في احتساب الآجال حيث يعد مفتاح تأسيس الأحزاب السياسية، يثار تساؤل ماذا لو رفضت الإدارة تسليم الأعضاء المؤسسين الوصل بالرغم من التحقق من توافر كافة وثائق الملف؟

علما أن المادة 20 من قانون الأحزاب نصت على أنه يدرس وزير الداخلية ملف التصريح في أجل ستين يوم ومنطقيا يبدأ سريان هذا الأجل كما ذكرنا سابقا من تاريخ إيداع الملف فما الذي يثبت إيداعه إذا رفض الوزير تسليم وصل الإيداع؟

لا شك في أن امتناع الإدارة عن تسليم وصل الإيداع يعد تصرفا غير مشروع يمنح للأعضاء المؤسسين حق الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري وفقا للقواعد العامة، وهذا ما يضر بحرية تكوين الأحزاب وذلك لتعقيد الإجراءات القضائية، وعلى هذا الأساس اقترح الدكتور بوكرا إدريس حل يتمثل في تسجيل الأعضاء المؤسسين رفض الإدارة تسليم الوصل عن طريق محضر قضائي وإرسال وثائق ملف التصريح عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالوصول إلى وزير الداخلية، حيث يقوم توقيع العون المكلف بقبول الوثائق على الجزء المتعلق بالإعلام بالبلوغ مقام وصل الإيداع [19]

و نحن بدورنا نرى أن افتراض امتناع الإدارة عن تسليم وصل الإيداع للأعضاء المؤسسين لا يمنع من امتناعها عن التوقيع على الجزء المتعلق بالإعلام بالبلوغ.

3- تسبيب القرارات الصادرة عن وزير الداخلية أثناء مرحلة التأسيس

القاعدة العامة لا تلزم الإدارة بتسبيب القرارات الصادرة عنها إلا إذا ألزمها القانون بذلك، ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرار الذي لا يشتمل

على ذكر الأسباب التي استندت إليها الإدارة يفترض فيه أنه صدر وفقا للقانون وأنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة، وهذه القرينة تصحب كل قرار إداري ما لم يذكر أسبابه وتبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون غير مشروعة.

أما إذا ألزم القانون تسبيب القرار فيعد هذا الأخير أحد عناصر الجانب الشكلي له يترتب على إغفاله بطلان القرار ولو كان له سبب صحيح، [20] فبالنظر لقانون الأحزاب نجده ألزم وزير الداخلية بتعليل القرارات الصادرة عنه سواء المتعلقة برفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض منح الاعتماد ،أي أنه يلزم بذكر الأسباب التي أدت إلى الرفض.[21]

ويعد التسبيب ضمانة للأعضاء المؤسسين حيث يمكن القضاء من مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن وزير الداخلية في مرحلة التأسيس كما يمكن الأعضاء من معرفة الأسباب التي دعت وزير الداخلية لاتخاذ هذه القرارات مما يسهل عليهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة، ويجعل وزير الداخلية أكثر حذرا عند إصداره هذه القرارات تجنبا للطعن فيها.

وتعد القرارات الصادرة عن وزير الداخلية في حكم الخالية من التسبيب اذا كانت الأسباب المذكورة مبهمة وغير جدية، وعلى هذا الأساس ذكر المشرع عبارة معللة تعليلا قانونيا ، أي أن الرفض يكون لعدم توافر شروط التأسيس التي نص عليها قانون الأحزاب.

ويلاحظ أن القانون المغربي لم يلزم وزير الداخلية بالتسبيب لأنه لا يملك سلطة رفض التأسيس.

ثانيا: الضمانات القضائية

يعد تدخل القضاء في مرحلة تكوين الأحزاب السياسية أحد الضمانات الأساسية لتجسيد هذه الحرية طبقا لما حدده الدستور، وذلك باعتبارها حرية أساسية لابد من حمايتها.[22]

وتبرز هذه الضمانات عند رفع الدعوى والجهة المختصة التي ترفع أمامها والإجراءات المتبعة في ذلك.

1- رفع الدعوى:

منح القانون للأعضاء المؤسسين سلطة رفع دعوى الغاء أمام مجلس الدولة للطعن في مشروعية القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي برفض التصريح بالتأسيس أو منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض منح الاعتماد

وعليه للأعضاء المؤسسين الصفة لرفع دعوى الالغاء وهي دعوى موضوعية عينية تقضي باعدام قرار وزير الداخلية لعدم مشروعيته والغاء كل آثاره.[23]

وجدير بالذكر أن المشرع منح كما ذكرنا أعلاه للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار رفض التصريح بالتأسيس بمقتضى المادة 22 من قانون الأحزاب ولم يحدد أجل لذلك علما أنه منح حق الطعن في قرار رفض الترخيص بالتأسيس في المادة 21 دون أن يحدد من لهم صفة للطعن هل أحد الأعضاء المؤسسين أم جلهم، فإذا كان رفض التصريح بالتأسيس لا يترتب عنه حتما منح الترخيص من جانب الإدارة لعقد المؤتمر التأسيسي فهل هذه الأخيرة ملزمة بعد رفض التصريح بالتأسيس إصدار قرار آخر يقضي برفض الترخيص؟.

الظاهر من المادتين 21 و22 أن الإدارة تصدر قرار برفض التصريح بالتأسيس وقرار برفض الترخيص مع أنه إصدارها القرار الأول كافيا فلا حاجة للإصدار القرار الثاني.

ويمكن للأعضاء المؤسسين رفع دعوى استعجاليه أمام مجلس الدولة لطلب تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي بعد رفض وزير الداخلية ذلك نظرا لوجود قوة قاهرة خارجة عن إرادتهم حالت دون عقده خلال أجل سنة المحدد قانونا وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 26.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه نظرا لطبيعة الاستعجال حدد المشرع أجل رفع دعوى تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي خلال 15 يوم دون تحديد بداية سريانه ومنطقيا يسري هذا الأجل من تاريخ إصدار وزير الداخلية قرار رفض التمديد و مع ذلك كان على المشرع ذكر ذلك في المادة المذكورة أعلاه.

و إذا استطاع رافعوا الدعوى إقناع مجلس الدولة بتوافر حالة القوة القاهرة فسيحكم لهم بتمديد الأجل حتى يتمكنوا من عقد مؤتمرهم التأسيسي[24]

وكما ذكرنا سالفا لم يبين المشرع المغربي ما إذا كان للأعضاء المؤسسين حق طلب تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي في حالة القوة القاهرة .

ويلاحظ أن المشرع خول للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار وزير الداخلية القاضي بإيقاف نشاط الحزب وغلق مقراته قبل اعتماده أمام مجلس الدولة إذا قام هؤلاء بخرق أحكام القوانين المعمول بها أو التزاماتهم أو في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام على أن يعلل هذا القرار تعليلا قانونيا كافيا وهذا ما ورد ضمن المادة 64 .

وما يؤخذ على المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة التي يرفع أمامها الطعن في قرار الوقف قضاء الموضوع أم القضاء الاستعجالي، ونحن نؤيد رأي الفقيه الدكتور عمار بوضياف الذي يرى بأن الجهة التي تنظر في الطعن مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية واستدل بعبارات تدل على ذلك منها حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام وغلق المقرات وتوقيف النشاط [25]

2- الجهة القضائية

يناط النظر في الطعون الخاصة بتكوين الأحزاب إلى جهة قضائية، وذلك باعتبار أن القضاء مؤسسة دستورية محايدة تضمن حقوق وحريات الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة وتطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يضمن خضوع الإدارة للقانون. [26]

و يضمن القضاء حرية تكوين الأحزاب كما كفلها الدستور إذا كان متمتعا بالاستقلالية والحياد والنزاهة وذلك حماية لمبدأ المشروعية [27].

وقد ورد ضمن قانون الأحزاب اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات التأسيس لأن أحد أطراف الطعن سلطة إدارية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية تجسيدا للمعيار العضوي الذي تبناه المشرع في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

في حين أوكل قانون الأحزاب المغربي للمحكمة الإدارية بالعاصمة المغربية الرباط اختصاص النظر في هذه المنازعات وذلك بعد تقديم طلب لديها من قبل وزير

الداخلية مضمونه رفض التصريح بالتأسيس لانعدام مطابقة شروطه وإجراءاته للقانون.

ويقدم وزير الداخلية المغربي أيضا طلب لإبطال تأسيس الحزب أمام نفس المحكمة إذا ارتأى هذا الأخير عدم استقائه لشروط التأسيس المطلوبة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة يخرق أهم مبدأ قضائي ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين هذا المبدأ الذي يساهم في تصويب واستدراك ما قد يشوب الأحكام القضائية الابتدائية من أخطاء وتجاوزات للقانون أو سوء تطبيقه أو سوء فهمه.[28]

حيث يصدر مجلس الدولة عند الفصل في منازعات التأسيس حكم ابتدائي ونهائي بما يحرم المحكوم ضده سواء كان وزير الداخلية أو الأعضاء المؤسسين من الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف وبالمقابل حافظ التشريع المغربي على هذا المبدأ، حيث أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون الأحزاب المغربي حق الطعن بالاستئناف وألزمت على محكمة الاستئناف النظر فيه خلال 15 يوم.

3ـ الاجراءات

تتسم المنازعة الحزبية باجراءات خاصة تضمنها قانون الأحزاب السياسية سواء من حيث تحديد أجل الفصل في الدعوى من قبل مجلس الدولة أو الاعفاء من الرسوم القضائية كلها تعد ضمانات لصالح الأعضاء المؤسسين.

أ- تحديد أجل الفصل في الدعوى:

حدد قانون الأحزاب أجلا للفصل في الدعاوى الحزبية ومن بينها المتعلقة بمرحلة التأسيس بشهرين يتم احتسابها من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية وهذا ما نصت عليه المادة 76، وبالتالي يقيد مجلس الدولة بهذا الأجل.

و نرى أن أجل شهرين مبالغ فيه نوعا ما شهر يكفي قضاة مجلس الدولة بتكوين قناعتهم تجاه النزاع المرفوع أمامهم.

و مقارنة ذلك بقانون الأحزاب المغربي ألزم هذا الأخير المحكمة الإدارية بالفصل خلال أجل 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب لدى كتابة ضبطها وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 7.

ب- الإعفاء من الرسوم القضائية

أعفى قانون الأحزاب الأعضاء المؤسسين من دفع الرسوم عند إيداع العريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة وذلك بمقتضى المادة 74 و هذا ضمانة للأعضاء المؤسسين لتسهيل إجراءات التقاضي بالمقارنة مع قانون الأحزاب المغربي لم يوفر هذا الأخير هذه الضمانة لأن وزير الداخلية هو من يقدم طلب رفض التصريح بالتأسيس أو إبطال التأسيس إلى القضاء.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى نتائج نذكرها كالآتي:

من حيث نظام تكوين الأحزاب:

تبني كلا التشريعين الجزائري والمغربي نظام الترخيص لتكوين الأحزاب السياسية كبديل عن نظام التصريح أو الإخطار مما انعكس سلبا على تجسيد الحرية الحزبية المكفولة في الدستورين الجزائري والمغربي والاتفاقيات الدولية.

من حيث اجراءات تأسيس الأحزاب:

تضمن كل من قانون الأحزاب الجزائري والمغربي إجراءات للتأسيس تبدأ بإيداع ملف التصريح بالتأسيس وعقد المؤتمر التأسيسي وتنتهي بإيداع ملف الاعتماد.

تتسم إجراءات تكوين الأحزاب في كلا القانونين بالتعقيد وذلك لتكرار ملفات التأسيس لاسيما منها ملف التصريح بالتأسيس وملف الاعتماد مع أنه إيداع ملف واحد منهم يكفي لتأسيس الحزب.

من حيث ضمانات التأسيس:

تراجع ضمانات تأسيس الأحزاب في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع المغربي حيث أقر هذا الأخير سلطة القضاء في رفض تأسيس الحزب وغل يد الإدارة عن ذلك.

الاقتراحات:

ارتأينا بعد دراسة هذا الموضوع تقديم بعض الاقتراحات:

من حيث نظام تكوين الأحزاب:

الاعتماد على نظام الإخطار للتأسيس باعتباره أكثر الأنظمة تشجيعا على ظهور الأحزاب السياسية وذلك لسهولة إجراءاته وهو ما يفرض إعادة النظر في المواد 16 و 18 من قانون الأحزاب الجزائري و المواد 6 و8 و 9 و 12 من قانون الأحزاب المغربي

من حيث ضمانات التأسيس:

توفير ضمانات أكثر لتجسيد حرية تكوين الأحزاب وذلك بمنح القضاء سلطة الإشراف على تأسيس الأحزاب في الجزائر كما هو الحال في التشريع المغربي.

ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين في ظل قانون الأحزاب الجزائري حيث تدخل القضاء يصبح دون جدوى نتيجة إهمال هذا المبدأ.

هوامش البحث:

1- لمزيد من التفصيل راجع في هذا الصدد:

- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري الإدارة العامة في معناها العضوي والوظيفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون ذكر بلد النشر ،1993 ،ص 172.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، الدار الجامعية، لبنان، ص203

- محمد الغياط، حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، الناشر تواركة الرباط، 2004ص 67.

- عبد الرحيم المنار سليمي، البناء السياسي والتنظيمي للمؤسسة الحزبية بالمغرب في مشروع القانون الجديد، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية ، المغرب، 2005 ص37.

2- راجع في هذا الصدد:

- د علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، دون ذكر دار النشر أو بلده ، ص 29.

- دعلي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، دون ذكر دار النشر أو بلده ، ص 73.

3 - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر رقم 02 لسنة 1949

4- راجع في هذا الصدد:

- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، الجزائر، 2001-2002 2002 ص 125

- د طارق علي الربيعي، الأحزاب السياسية، بغداد العراق، ص 74.

5- أصدر المجلس الدستوري رأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور حيث أقر هذا الأخير عدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للعضو المؤسس للحزب وذلك لأن الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه الجنسية طبقا للمادة 154 من الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية والمادة 30 من الدستور وأضاف أن قانون الجنسية قيد هذا الحق بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية الا بعد مرور 5 سنوات من اكتسابه الجنسية . وأشار المجلس للرأي المذكور أعلاه بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - القانون التنظيمي رقم 11 .29 الصادر في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية المغربي.

7- لوراي رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، الجزائر، 2007-2008 ص 23.

8- راجع في هذا الصدد:

-علي كريمي، قانون الأحزاب في المغرب بين المعايير الدولية وتشريعات دولة محيطة، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، مطبعة النجاح الجديدة الرباط، 2011 ص 36

- محمد الأزهر، قانون الأحزاب السياسية، مطبعة دار النشر المغربية، 2006 ، ص 18 وما بعدها. - محمد منار، تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها حالة المغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011 ص356.

9- أنظر: المادة 10 من قانون الأحزاب الجزائري.

10- أنظر: المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

11- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.ج ر02 لسنة 49

12- راجع في هذه الصدد:

- عبد العلي حامي الدين، قانون الأحزاب السياسية بالمغرب وآثاره على الاستحقاقات الانتخابية، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، مطبعة النجاح الجديدة الرباط، 2011، ص 6
- محمد كلاوي، الأحزاب السياسية المغربية ورهانات الديمقراطية الداخلية، دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد الرابع،2002 ص 38.
- سعيد نكاوي، قانون الأحزاب السياسية في السياق والمضمون، دراسة مقارنة ،دار الأمان الرباط، 2006 ص 43.
- علي كريمي، مرجع سابق، ص 24.
- محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 19.
- حميد بحكاك، ورقة حول علاقة قانون الأحزاب السياسية بالقوانين الناظمة للعمل العام، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط ،2011 ص 64

- د الحبيب الدقاق، مراجعة قانون الأحزاب السياسية مرجعيات التكريس ومداخل الإصلاح والتعديل، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2011 ص 85

13- نصت المادة 8 من قانون الأحزاب المغربي " في حالة مطابقة شروط واجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون. التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعار بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 1 من المادة6 داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف."

14- أنظر: المادة 12 من قانون الأحزاب المغربي.

15- نصت المادة 32 من قانون الأحزاب الجزائري" يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

16- بن بحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، الجزائر، 2002-2003 ص 53.

17- د محمد ابراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013 ص 66.

18- د بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ص 49.

19- د بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 62

20- راجع في هذا الصدد:

- د عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 139 وما بعدها.

- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003ص 7

21- أنظر: المادة22 والفقرة الرابعة من المادة 21 و المادة 33 من قانون الأحزاب الجزائري.

22- Robert étein, droit administratif générale, édition Foucher Vanes, 2007, p 107

23- د محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص 127.

24- د عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 285

25- دعمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص 289 وما بعدها.

26- سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات الجزائرية، 2008-2009 ص 104

27- للمزيد من التفصيل راجع :

-Rachid zoumaimia, mari Christine Rouault, droit administratif, édition eja galion, paris ,2007 p 208

- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص241

28- د عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 280.